

Distr.: General
3 June 2019
Arabic
Original: English

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الآراء التي اعتمدها اللجنة بموجب المادة ٥(٤) من البروتوكول الاختياري، بشأن البلاغ رقم ٢٠١٦/٢٩٢٣ *** **

بلاغ مقدم من:	شفق بحر الدين (تمثله باركزا - سابو زيتا بوربالا، لجنة هلسنكي الهنغارية)
الشخص المدعى أنه ضحية:	صاحب البلاغ
الدولة الطرف:	هنغاريا
تاريخ تقديم البلاغ:	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ (الرسالة الأولى)
الوثائق المرجعية:	القرار المتخذ عملاً بالمادتين ٩٢ و٩٧ من النظام الداخلي للجنة، المحال إلى الدولة الطرف في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ (لم يصدر في شكل وثيقة)
تاريخ اعتماد الآراء:	١٥ آذار/مارس ٢٠١٩
الموضوع:	ترحيل صاحب البلاغ من هنغاريا إلى بلغاريا
المسألة الإجرائية:	عدم تقديم أدلة كافية
المسألة الموضوعية:	خطر التعرض للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
مواد العهد:	٧ و٢(٣)(أ)
مواد البروتوكول الاختياري:	٥(٢)(أ) و(ب)

* اعتمدها اللجنة في دورتها ١٢٥ (٤-٢٩ آذار/مارس ٢٠١٩).

** شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: تانيا ماريا عبدو روشول، عياض بن عاشور، إيلزي براندس - كهريس، كريستوفر أريف بولكان، أحمد أمين فتح الله، شويتشي فورويا، كريستوف هاينس، بامریم كواتا، مارسيا ف. ج. كران، دنكان لاکي موهوموزا، فوتيني بازارتزيس، هرنان كيسادا كابريرا، فازيلكا سانسین، خوسيه مانويل سانتوس بايس، يوفال شاني، هيلين تيغودجا، أندرياس زيمرمان، جيتيان زيري.

*** يرد في مرفق هذه الآراء رأي فردي مقدم من عضو اللجنة عياض بن عاشور (مخالف).



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.19-08969(A)



* 1 9 0 8 9 6 9 *

١-١ يُدعى صاحب البلاغ شفق بحر الدين، وهو مواطن أفغاني مولود في ٣٠ تموز/ يولييه ١٩٨٩. التمس صاحب البلاغ اللجوء في هنغاريا. وفي ٢٧ تموز/ يولييه ٢٠١٦، أعلن المكتب الهنغاري لشؤون الهجرة والجنسية أنه تقع على بلغاريا، بموجب أحكام لائحة دبلن الثالثة^(١)، مسؤولية معالجة طلب اللجوء المقدم من صاحب البلاغ وفقاً لمبدأ بلد اللجوء الأول. وفي ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، أكدت المحكمة الإدارية والعمالية المتروبولية هذا القرار الذي أصبح نهائياً. وبات صاحب البلاغ معرضاً لخطر الترحيل الوشيك منذ ذلك الحين^(٢). وهو يدعى أن ترحيله إلى بلغاريا سيشكل انتهاكاً من جانب هنغاريا لحقوقه المنصوص عليها في المادتين ٧ و ٢(٣)(أ) من العهد. وتمثل صاحب البلاغ محامية.

٢-١ وفي ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، طلبت اللجنة إلى الدولة الطرف عملاً بالمادة ٩٢ من نظامها الداخلي، عن طريق مقررها الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة، الامتناع عن ترحيل صاحب البلاغ إلى بلغاريا ريثما تنظر اللجنة في قضيته.

٣-١ وفي ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٧، قررت اللجنة وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٩٧ من نظامها الداخلي، وهي تتصرف عن طريق مقررها الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة، أن تنظر في مقبولية البلاغ وفي أسسه الموضوعية^(٣).

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

١-٢ صاحب البلاغ من المسلمين السنة الأفغان، وينحدر من ولاية كاييسا بأفغانستان، حيث كان يعمل فرداً من أفراد الشرطة في مركز شرطة تاغو كاييسا^(٤). وقد طلبت إليه حركة طالبان الانضمام إلى صفوفها أو التجسس لحسابها. وبعد أن رفض صاحب البلاغ الانضمام إلى الحركة، وجّه أحد قادة طالبان رسائل تتضمن تهديدات بالقتل إليه وإلى أسرته. وفي وقت لاحق، نفّذت حركة طالبان تفجيراً انتحارياً في مركز الشرطة الذي كان صاحب البلاغ يعمل فيه. ولم يكن صاحب البلاغ موجوداً في مركز الشرطة آنذاك، بيد أن العديد من زملائه قُتلوا في حادث التفجير. وخوفاً من تكرار الهجمات الموجهة ضده، لاذ صاحب البلاغ بالفرار من أفغانستان في شباط/فبراير ٢٠١٦.

٢-٢ وفي ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٦، دخل صاحب البلاغ بلغاريا بشكل غير قانوني سيراً على قدميه مع مجموعة من حوالي ٢٠ شخصاً. وألقت الشرطة البلغارية القبض عليه وتعرض لضرب شديد بواسطة الهراوات. وضبطت الشرطة مقتنياته الثمينة وجواز سفره. واقتيد إلى مركز للشرطة حيث أخذت الشرطة بصمات أصابعه. ولم يكن قد طلب اللجوء حتى ذلك الحين.

٣-٢ وفي وقت لاحق، اقتيد صاحب البلاغ إلى مركز احتجاز الهوفو حيث احتُجز لمدة أسبوع. ويدعى صاحب البلاغ أن المخيم كان يبدو وكأنه سجن إذ احتُجز فيه مع ملتسمي

(١) لائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم ٦٠٤/٢٠١٣ الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس، المؤرخة ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٣، والتي تضع المعايير والآليات لتحديد الدولة العضو المسؤولة عن النظر في طلبات الحصول على الحماية الدولية المقدمة في إحدى الدول الأعضاء من جانب رعايا البلدان غير الأوروبية أو الأشخاص عديمي الجنسية.

(٢) لم يحدّد تاريخ الترحيل.

(٣) قدمت الدولة الطرف ملاحظات منفصلة بشأن مقبولية البلاغ في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٧.

(٤) ادّعى صاحب البلاغ أنه مواطن طاجيكي من المسلمين السنة، وفقاً لملاحظات الدولة الطرف.

لجوء آخرين إلى جانب سجناء صدرت إدانات بحقهم. وتعرض أيضاً لإساءة المعاملة الشديدة. فالأسيرة على سبيل المثال لم تكن مزودة بفرش. ويدعي صاحب البلاغ أن الشرطة عاملته باستخدام القوة المفرطة وبأسلوب وحشي، كما تعرض للركل والصراخ. وكان حراس السجن يستهلكون الكحول بشكل عادي. وخلال ذلك الأسبوع، لم يكن في مقدور صاحب البلاغ سوى الاستحمام مرة واحدة. ولم تكن الخدمات الطبية متوافرة على الإطلاق.

٤-٢ وبعد بقاءه لمدة أسبوع في المركز، نُقل صاحب البلاغ إلى مخيم فوينا رامبا للاجئين. وقال إن الظروف السائدة هناك كانت سيئة للغاية، إذ لم تكن المراحيض تعمل بشكل سليم، وكانت الأغذية ذات نوعية رديئة. وأفاد أيضاً عن وجود مشاكل خطيرة على صعيد النظافة الصحية. ويعاني صاحب البلاغ من داء الربو، ولكنه لم يحصل على الأدوية التي وصفها له الطبيب في المخيم. ويدعي صاحب البلاغ أنه كان شاهداً على أعمال الضرب الوحشي وعلى إساءة المعاملة التي يتعرض لها ملتمسو اللجوء الذين يُعادون من دول أعضاء أخرى في الاتحاد الأوروبي^(٥).

٥-٢ ونظراً لسوء الظروف هذه، غادر صاحب البلاغ مخيم اللاجئين في ١٩ أيار/ مايو ٢٠١٦ وعبر الحدود إلى صربيا. وفي ٢٦ أيار/مايو ٢٠١٦، دخل هنغاريا وطلب اللجوء فيها في ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٦. وأجرى مكتب شؤون الهجرة والجنسية مقابلة مع صاحب البلاغ في التاريخ نفسه، وذكر المعني أنه دخل الاتحاد الأوروبي عن طريق بلغاريا. وبناء على ذلك، طلب مكتب شؤون الهجرة والجنسية إلى بلغاريا أن تقبل مسؤوليتها بموجب لائحة دبلن الثالثة (المادة ١٨(١)(ب)). ولم يُجرِ صاحب البلاغ سوى مقابلة قصيرة واحدة قبل أن يتخذ ذلك القرار، ولم يوجّه إليه خلال المقابلة أي سؤال يتعلق ببلغاريا، ولم يُمنح أي فرصة للرد على إمكانية انطباق لائحة دبلن الثالثة في حالته. وطعن صاحب البلاغ في القرار، غير أنه لم يحصل على مساعدة قانونية للقيام بذلك. وفي ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، أكدت المحكمة الإدارية والعمالية المتروبولية قرار مكتب شؤون الهجرة والجنسية.

٦-٢ ويطبق أفراد من أسرة صاحب البلاغ في بودابست وهم: عمّتان له حصلتا على صفة اللجوء؛ وعمّ وزوجته حصلاً على وضع الحماية الفرعية؛ و١٥ فرداً من أقربائه. وحصل ثلاثة من أقربائه على الجنسية الهنغارية. وهو يقيم حالياً مع أفراد من أسرته في بودابست. وبعد تلقي قرار المحكمة المتروبولية المؤرخ ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، سعى صاحب البلاغ إلى الحصول على علاج في مؤسسة كورديليا لإعادة تأهيل ضحايا التعذيب في بودابست. وفي ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، أصدر أحد أخصائيي الطب النفسي في المؤسسة رأياً طبياً بشأن حالة صاحب البلاغ الصحية^(٦). ووفقاً للشهادة الطبية، يعاني صاحب البلاغ من أعراض الاكتئاب التالي للصدمة ومن اضطراب الهلع، ويتعرض لنوبات الخوف والجزع. وتشير الشهادة أيضاً إلى أن صاحب البلاغ لا يعاني من أعراض الذهان، رغم تعرضه لنوبات استرجاع صدمات الماضي. ووفقاً للشهادة الطبية، يحتاج صاحب البلاغ إلى علاج طبي ونفسي منتظم. وتؤكد الشهادة أن شعور صاحب البلاغ بالأمن يتعزز بفضل البقاء مع أقربائه له في هنغاريا. ويتلقى صاحب البلاغ حالياً علاجاً منتظماً من المؤسسة المذكورة. ووفقاً لطبيبه النفسي، يحتاج صاحب البلاغ إلى علاج نفسي مستمر وإلى دعم ثابت من أسرته.

(٥) لم تُقدّم معلومات أخرى.

(٦) قُدمت الشهادة مشفوعةً بالبلاغ الأول.

٧-٢ ونظراً لعدم توافر سبل انتصاف قانونية أخرى على إثر صدور قرارات المحكمة المتروبولية في إطار إجراءات المراجعة القضائية المتعلقة باللجوء (القانون رقم ٨٠ المؤرخ عام ٢٠٠٧ بشأن اللجوء (بصيغته المعدلة، ٢٠١٦)، المادة ٥٣(٥))، يدعي صاحب البلاغ أنه استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية. ولم يعرض صاحب البلاغ المسألة نفسها على نظر أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

الشكوى

١-٣ يدعي صاحب البلاغ أن ترحيله إلى بلغاريا سيشكل انتهاكاً لحقوقه المكفولة بموجب المادة ٧ من العهد، حيث أنه سيواجه خطراً حقيقياً بالتعرض لضرر لا يمكن إصلاحه نتيجةً للمعاملة اللاإنسانية والمهينة هناك. ويشير صاحب البلاغ إلى تعليق اللجنة العام رقم ٢٠ (١٩٩٢) بشأن حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (الفقرة ٩) وإلى تعليقها العام رقم ٣١ (٢٠٠٤) بشأن طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد (الفقرة ١٢)، اللذين تعلن اللجنة فيهما أنه لا ينبغي للدول الأطراف ترحيل الأفراد إلى بلدان أخرى حيث توجد أسباب وجيهة تدعو للاعتقاد بأن ثمة خطراً حقيقياً بتعرضه لضرر لا يمكن إصلاحه، من قبيل الخطر المنصوص عليه في المادتين ٦ و٧ من العهد^(٧).

٢-٣ ويدعي صاحب البلاغ أنه إذا ما أعيد إلى بلغاريا، يرجح أن يجري احتجازه نظراً إلى أن بلغاريا تحتجز ملتزمي اللجوء على نحو روتيني، وأحياناً مع حرمانهم بشكل متعمد من الغذاء والسوائل^(٨). ومن ثم، فهو يخشى التعرض لضرر لا يمكن إصلاحه نتيجةً لاحتمال مواجهة معاملة لا إنسانية ومهينة^(٩). وهو يشير إلى قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية *M.S.S. v. Belgium and Greece*^(١٠)، رغم اعترافه بأن القضية ليست مطابقة لحالته،

(٧) انظر أيضاً قضية *كندلر ضد كندا* (CCPR/C/48/D/470/1991)، الفقرة ٦-٢؛ وقضية *س. ضد السويد* (CCPR/C/103/D/1833/2008)، الفقرة ٥-١٨.

(٨) انظر: *Asylum Information Database, Country Report: Bulgaria, 2017 update*. انظر أيضاً: PRO ASYL, "Humiliated, ill-treated and without protection: refugees and asylum-seekers in Bulgaria" (Frankfurt, Germany, December 2015).

(٩) انظر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قضية *Budina v. Russia*، الطلب رقم ٥٦٠٣/٠٥، القرار المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، الذي اعتبرت فيه المحكمة أن عدم اتخاذ الدولة الطرف أي إجراءات في مواجهة الظروف القاسية قد يصل إلى حد المعاملة اللاإنسانية أو المهينة بموجب المادة ٣ من اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان). انظر أيضاً: *Asylum Information Database, Country Report: Bulgaria, 2017 update*؛ و *Report to the Bulgarian Government on the visit to Bulgaria carried out by the European Committee for the Prevention of Torture and Inhuman or Degrading Treatment or Punishment (CPT) from 18 to 29 October 2010*, "Report by Nils Muižnieks, Commissioner for Human Rights, Strasbourg, 15 March 2012", pp. 24-30؛ و *Rights of the Council of Europe, following his visit to Bulgaria from 9 to 11 February 2015*؛ و *European Council on Refugees and Exiles and European Legal Network on Asylum, "Research and note: reception conditions, detention and procedural safeguards for asylum seekers and content of international protection status in Bulgaria"*, February 2016 (التي تُقيّم فيها ظروف الاحتجاز في بلغاريا باعتبارها معاملة لا إنسانية أو مهينة).

(١٠) الطلب رقم ٣٠٦٩٦/٠٩، الحكم المؤرخ ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١.

حيث أبدت المحكمة الأوروبية استنتاجاً مفاده أن ظروف الاستقبال غير الملائمة، فضلاً عن أوجه القصور الخطيرة في إجراءات اللجوء، إنما تصل إلى حد المعاملة اللاإنسانية أو المهينة. ويشير صاحب البلاغ إلى أن الظروف الصحية غير المقبولة وإساءة المعاملة والإذلال مواضيع سبق أن عولجت في التقارير المقدمة من رابطة PRO ASYL^(١١) ولجنة هلسنكي البلغارية. ويدعي أن من المرجح، إذا ما أُعيد إلى بلغاريا باعتباره ملتمس لجوء بموجب لائحة دبلن الثالثة، أن يواجه إنهاء إجراءات اللجوء في قضيته في هذا البلد، لأن القرارات السلبية تُتخذ غيابياً في بعض الحالات^(١٢).

٣-٣ ونظراً لتلك الظروف، يخشى صاحب البلاغ أن يجري نقله إلى أحد مرافق الاحتجاز، مثل مركزي احتجاز بوسمانتسي أو ليوبيميتس. وحتى إذا لم يجرِ احتجازه، فمن المرجح حرمان العائدين بموجب لائحة دبلن من حقهم في السكن، حيث لا تتوفر ظروف الاستقبال سوى للذين يتسمون بمواطن ضعف ظاهرة (من قبيل الأسر التي لديها أطفال). ويدعي أيضاً أنه لن تتاح له إمكانية الحصول على خدمات العناية بالصحة العقلية، وهو ما من شأنه أن يؤدي إلى تدهور خطير في حالته الراهنة. وفي معرض الإشارة إلى معلومات أساسية شاملة بشأن بلغاريا، أكد صاحب البلاغ أيضاً عدم توافر إمكانية الحصول على خدمات الصحة العقلية أو إجراءات التعرف على الأشخاص الضعفاء بين ملتمسي اللجوء، وقال إن السلطات البلغارية تتعامل مع ملتمسي اللجوء باستخدام القوة المفرطة وبأسلوب وحشي.

٣-٤ وبالإضافة إلى ذلك، يدعي صاحب البلاغ وقوع انتهاك للمادة ٢(٣)(أ)، مقروءة بالاقتران مع المادة ٧، من العهد، باعتبار أن قرار مكتب شؤون الهجرة والجنسية بإعادته إلى بلغاريا والمراجعة القضائية للقرار من جانب المحكمة المتروبولية لا يمثلان سبيل انتصاف فعلاً. ويدعي صاحب البلاغ أنه لم يتسنى له الإدلاء بأقواله سوى مرة واحدة، وذلك في إطار المقابلة المتعلقة باللجوء، في حين لم توجه إليه خلال الإجراءات المتخذة أمام كل من مكتب شؤون الهجرة والجنسية والمحكمة المتروبولية أي أسئلة عن ظروفه الفردية فيما يتعلق بالنقل المحتمل إلى بلغاريا. وهو يرى أن الحجج التي قدمتها السلطات الهنغارية تركز بشكل محض على لائحة دبلن الثالثة ولا تبحث الكيفية التي يعمل بها نظام اللجوء البلغاري في الممارسة العملية، وما إذا كانت ستتاح له إجراءات اللجوء العادلة والفعالة في بلغاريا، وما إذا كانت ستتوفر له المساعدة النفسية. ويزعم أن السلطات لم تُجر تقييماً مجدياً لادعاءاته، وأنه حُرِم بالتالي من فرصة ممارسة حقه في الحصول على سبيل انتصاف فعال.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية

١-٤ في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٧، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن مقبولية البلاغ، وادعت أنه غير مقبول نتيجة لعدم تقديم أدلة كافية لإثبات ادعاءات صاحب البلاغ.

٢-٤ وتؤكد الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يُشر إلى الانتهاك المزعوم لحقوقه خلال إجراءات اللجوء، إنما ذكر ذلك في البلاغ فحسب. وتشكك الدولة الطرف في صحة ادعاءاته، وهي تزعم أنه حتى إذا كانت تلك الادعاءات صحيحة، فإن صاحب البلاغ لم يُتيح إمكانيةً

(١١) PRO ASYL, "Humiliated, ill-treated and without protection".

(١٢) بيد أن صاحب البلاغ لم يقدم طلباً للجوء في بلغاريا.

لسلطات الدولة الطرف للنظر في الادعاءات أثناء سير الإجراءات المحلية. ولذا، فهي تعتبر أن تقصير صاحب البلاغ لا يمكن أن يُعزى إلى الدولة الطرف.

٣-٤ وتلاحظ الدولة الطرف أن مقابلة أُجريت مع صاحب البلاغ في ٢٨ أيار/ مايو ٢٠١٦ بمساعدة مترجم شفوي يتقن اللغة الدارية. وأُخذت صورة فوتوغرافية لصاحب البلاغ، فضلاً عن بصمات أصابعه. وأُبلغ بحقوقه والتزاماته الإجرائية، وُشّرت له المعلومات الواردة في صحيفة المعلومات المتعلقة بإجراءات اللجوء. وقد فهم صاحب البلاغ المعلومات وأحاط علماً بما. وقبّل إجراء مقابلة شخصية معه، ادعى مقدم الطلب أنه مؤهل من الناحيتين البدنية والعقلية لإجراء المقابلة. وخلال المقابلة، ادعى أيضاً أنه يتمتع بصحة جيدة. وفيما يتعلق بظروف وصوله إلى هنغاريا، ذكر صاحب البلاغ أنه سافر مع شقيقه من أفغانستان إلى جمهورية إيران الإسلامية بشكل قانوني، ثم توجّه إلى تركيا، حيث أمضيا فترة شهرين. وسافرا بعد ذلك إلى بلغاريا بمساعدة مهترين، حيث أمضيا فترة شهر (بما في ذلك مدة أسبوع في مرفق مغلق ومدة ثلاثة أسابيع في مرفق استقبال مفتوح). بيد أنه لم يكن ممكناً اتخاذ إجراءات اللجوء من حيث الأسس الموضوعية في حالتهما لأنهما لاذا بالفرار إلى صربيا، حيث أمضيا خمسة أو ستة أيام، ثم سافرا إلى هنغاريا عن طريق حافلة. وذكر صاحب البلاغ أن الوجهة الأصلية كانت هنغاريا، نظراً إلى أن عمّة لهما كانت تقيم هناك منذ ١٥ عاماً. وادعى صاحب البلاغ أن مهنته كفرد من أفراد الشرطة كانت السبب وراء فراره من أفغانستان، بعد أن تلقى تهديداً من حركة طالبان لدفعه إلى الانضمام إلى قواتها. وتدعي الدولة الطرف بأن محضر المقابلة قُرى على صاحب البلاغ في نهاية المقابلة، وبأنه لم يعرب عن رغبة في تعديله أو في إدخال أي إضافات عليه، ومن ثم وافق عليه^(١٣).

٤-٤ وبعد أخذ بصمات لأصابع صاحب البلاغ، وجد مكتب الهجرة واللجوء^(١٤) أن النظام الأوروبي لمضاهاة بصمات الأصابع (بيوروداك) يتضمن بالفعل بصمات أصابع صاحب البلاغ المأخوذة في بلغاريا، حيث أُخذت في محيم فوينا رامبا للاجئين في ٢٠ نيسان/ أبريل ٢٠١٦. ووجد المكتب أيضاً أنه ينبغي الشروع في إجراء دبلن، ولذا عُلقّت إجراءات اللجوء المتعلقة بصاحب البلاغ في ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٦ إلى حين إنجاز إجراء دبلن. وحدّد المكتب لصاحب البلاغ مركز استقبال فاموسزابادي كمكان للإقامة؛ بيد أن صاحب البلاغ لم يتوجه قط إلى المركز. وفي ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٦، قدم صاحب البلاغ طلباً لدى المكتب من أجل السماح له بالبقاء في مقر إقامة عمته الخاص. وبناءً على ذلك، حدد المكتب منزل العمّة باعتباره مقر إقامة صاحب البلاغ.

٥-٤ وفي ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٦، وجد المكتب أن بلغاريا هي الدولة المسؤولة عن النظر في طلب صاحب البلاغ للحصول على الحماية الدولية. وأخطر صاحب البلاغ بهذا القرار في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦. وقدم طعنًا في القرار في التاريخ نفسه، وذكر أن نحو ٧٠ فرداً من أسرته أسرتهم ممن فروا من أفغانستان في الثمانينات مقيمون حالياً في هنغاريا. وأوضح أن أفراد أسرته يمكن أن يقدموا إليه المساعدة في إجراءات اللجوء وفي عملية دمجهم. ووفقاً للدولة الطرف،

(١٣) لم يُرفق المحضر بملاحظات الدولة الطرف.

(١٤) في حين يشير صاحب البلاغ إلى مكتب شؤون الهجرة والجنسية، تستخدم الدولة الطرف اسم مكتب الهجرة واللجوء.

لم يذكر صاحب البلاغ في تلك المرحلة من سير الإجراءات أيّاً من الوقائع أو الظروف الأخرى التي أشار إليها في شكواه المقدمة إلى اللجنة.

٤-٦ وتؤكد الدولة الطرف أن صاحب البلاغ زوّد بمعلومات خطية وشفوية عن إجراءات اللجوء، بما في ذلك الآثار المترتبة على إجراء دبلن، وقد فهم المعلومات وأحاط علماً بها. وادعى صاحب البلاغ أنه مؤهل من الناحيتين البدنية والعقلية لإجراء المقابلة، قبل المقابلة وأثناءها، ولم يذكر المسائل المتعلقة بإصابته بداء الربو أو بحالته العقلية أثناء المقابلة. ووقع صاحب البلاغ على كل صفحة من صفحات محضر المقابلة. وأبلغت السلطات صاحب البلاغ بظروف تطبيق لائحة دبلن الثالثة، وأجريت مقابلة شخصية أخرى معه، عملاً بالمادة ٥ من اللائحة المذكورة. وبما أن صاحب البلاغ لم يُشير إلى أي مشاكل طبية، لم تتمكن سلطات اللجوء من النظر في هذه الوقائع.

٤-٧ وطعن صاحب البلاغ في قرار مكتب الهجرة واللجوء الذي يفيد بأن بلغاريا هي الدولة المسؤولة عن النظر في طلبه للحصول على الحماية الدولية، استناداً إلى المادة ٤٩ من القانون رقم ٨٠ المؤرخ عام ٢٠٠٧ بشأن اللجوء (بصيغته المعدلة، ٢٠١٦)، الذي يمثل للمادة ٢٧ من لائحة دبلن الثالثة. وتم بالفعل تأمين حقه في الحصول على سبيل انتصاف، ومارس صاحب البلاغ حقه عندما طعن في قرار المكتب. وفي الطعن الذي قدمه، لم يعترض صاحب البلاغ على مشروعية الإجراءات، ولم يعرب عن شكوى بشأن أي أوجه قصور في نظام اللجوء البلغاري، ولم يذكر أن بلغاريا بلد غير آمن في حالته. وكان الطعن المقدم من صاحب البلاغ يستند بشكل محض إلى أن حوالي ٧٠ فرداً من أسرته مقيمون في هنغاريا، وأن الكثيرين منهم حصلوا على الجنسية الهنغارية. وأشار بوجه خاص إلى عمته المقيمة في هنغاريا منذ ١٥ عاماً. وترى الدولة الطرف أن عمّة صاحب البلاغ لا تستوفي الشروط اللازمة المتعلقة بأفراد الأسرة بموجب المادة ٢(ز) من لائحة دبلن الثالثة، ولذا فإن هذا الظرف يُعتبر غير ذي صلة في إطار إجراءات اللجوء. ولم يذكر صاحب البلاغ في الطعن الذي قدمه أي أقارب آخرين يستوفون الشروط اللازمة كأفراد من أسرته بموجب لائحة دبلن الثالثة، ولم يُثر أي اعتراضات أخرى على مواصلة الإجراءات التي تتخذها السلطات البلغارية. وتلاحظ الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يقدم شكوى بشأن أي حالة تتصل بالصحة العقلية أو بمشاكل صحية في مرحلة استئناف الإجراءات. وتلاحظ أيضاً أن التشخيص النفساني الذي يشير إلى الاكتئاب التالي للصدمة لم يصدر عن مؤسسة كورديليا إلا في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، أي بعد أن اتخذت المحكمة المتروبولية قرارها الملزم قانوناً في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦^(١٥).

٤-٨ وتكرر الدولة الطرف تأكيدها أن صاحب البلاغ لم يُشير إلى أي ظرف من الظروف التي تستدعي اعتباره شخصاً ضعيفاً، من قبيل "عدم ملائمة حالته العقلية" أو معاناته من مشاكل صحية. وعلى العكس من ذلك، فإن صاحب البلاغ كان يبدو من البالغين العُزّاب ذوي الصحة الجيدة، ممن عملوا في جهاز الشرطة في بلدهم الأصلي، وفروا من بلدهم لعدم رغبتهم في الانضمام إلى قوات حركة طالبان. ولم يكن لدى السلطات الهنغارية سبب يدعو إلى التشكيك في تلك الظروف. وبالإضافة إلى ذلك، تلاحظ الدولة الطرف أن شقيق صاحب

(١٥) أوضحت المحكمة في تعليها أن المكتب تصرف بطريقة قانونية عند النظر في الوثائق المتاحة والإفادات الشفوية المقدمة من صاحب البلاغ.

البلاغ، الذي قدم أيضاً طلباً للجوء، لا يشير إلى أي ظروف من شأنها أن تشير ارتباطاً يتعلق بانتماء صاحب البلاغ إلى إحدى الفئات الضعيفة^(١٦). ولم تتم الإشارة إلى الظروف التي من شأنها أن تقيم الدليل على الانتهاك المزعوم لحقوق صاحب البلاغ إلا في الشكوى المقدمة إلى اللجنة. وبالتالي، فإن الدولة الطرف تشكك في صحة تلك الادعاءات والمزاعم، وتعتبر أنه لا يمكن أن تكون مسؤولة عن تقصير صاحب البلاغ في إطلاع السلطات على الظروف التي أشار إليها في شكواه، بصرف النظر عما إذا كانت الادعاءات صحيحة أم غير صحيحة.

٤-٩ وعلاوة على ذلك، تؤكد الدولة الطرف أن التقارير التي أشار إليها صاحب البلاغ في شكواه وُضعت قبل سنتين أو ثلاث سنوات، وهي لا تعكس الظروف الحالية في بلغاريا. وعلى وجه الخصوص، لا تأخذ تلك التقارير في الاعتبار تقديم المساعدة والمعونة الإنمائيين الممولتين من الاتحاد الأوروبي في السنوات الأخيرة. وتدّعي الدولة الطرف أيضاً أنه لا يوجد قرار صادر عن الاتحاد الأوروبي للإشارة إلى أن بلغاريا، خلافاً لليونان، تُعتبر بلداً غير آمن. وأخيراً، تكرر الدولة الطرف تأكيدها أن صاحب البلاغ لم يقدم أي حجج في طعنه يدّعي فيها أن بلغاريا ليست بلداً آمناً في حالته، على نحو يدعو السلطات الهنغارية إلى التوصل إلى نتيجة مختلفة في قرارها. وتدفع الدولة الطرف بأن الانتهاكات التي ادعى صاحب البلاغ وقوعها لا تستند إلى أسس سليمة وأن الشكوى، بناءً على ذلك، غير مقبولة.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولة

٥-١ في ٣ نيسان/أبريل ٢٠١٧، قدم صاحب البلاغ تعليقاته على ملاحظات الدولة الطرف، وادّعى أن الدولة الطرف لم تعتمد على التعليقات القانونية ذات الصلة في إطار ملاحظاتها بشأن المقبولة. ويؤكد صاحب البلاغ أن مكتب الهجرة واللجوء والمحكمة المتروبولية لم يؤديا واجبهما بإجراء تقييم للمخاطر المقبلة في حالة ترحيل صاحب البلاغ إلى بلغاريا، حيث لم يجر الاضطلاع بالجهود اللازمة لتقصي الحقائق وإجراء تقييم بشأن المعلومات القطرية ذات الصلة في ضوء الظروف الشخصية لصاحب البلاغ.

٥-٢ ويلاحظ صاحب البلاغ أن الدولة الطرف أشارت إلى أنه لم يعلن شيئاً أمام سلطات الدولة الطرف عن سوء حالته الصحية وإساءة المعاملة التي تعرض لها سابقاً في بلغاريا. ويدّعي صاحب البلاغ أن المكتب المشار إليه أعلاه كان ملزماً بالتأكد من صحة الوقائع ذات الصلة بقضيته^(١٧)، وبخاصة الوقائع ذات الصلة بتطبيق لائحة دبلن الثالثة. ويضيف أن هذا الالتزام يستتبع اتخاذ خطوات للشروع بشكل استباقي في تحديد الضعفاء بين ملتمسي اللجوء،

(١٦) في حالة شقيق صاحب البلاغ، تقرّر أيضاً أن بلغاريا ستكون دولة الفصل في طلب اللجوء الذي قدمه.

(١٧) يشير صاحب البلاغ إلى المادة ٥٠(١) من القانون رقم ١٤٠ المؤرخ عام ٢٠٠٤ بشأن القواعد العامة للإجراءات والخدمات الإدارية، التي تنص على أن "تتحقق السلطة من وقائع القضية ذات الصلة في عملية اتخاذ القرار. وإذا كانت المعلومات المتاحة غير كافية، يتعين على السلطة الشروع في إجراءات الإثبات"، ويشير إلى المادة ١٩٦ من الدليل والمبادئ التوجيهية بشأن الإجراءات والمعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئ بمقتضى اتفاقية عام ١٩٥١ وبروتوكول عام ١٩٦٧ الخاصين بوضع اللاجئين، وهو منشور أصدرته مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وينص على ما يلي: "ومن ثم، إذا كان عبء الإثبات يقع على عاتق المدعي من حيث المبدأ، فإن واجب التحقق من جميع الوقائع ذات الصلة وتقييمها هو واجب مشترك بين المدعي والجهة التي تنظر في القضية. وفي الواقع، قد يتعين على الجهة التي تنظر في القضية، في بعض الحالات، استخدام جميع الوسائل المتاحة لها من أجل الخروج بالأدلة اللازمة لدعم الطلب".

وهو ما لم تفعله سلطات الدولة الطرف. ويدعي صاحب البلاغ أنه نظراً لعدم الوفاء بهذه الالتزامات، لا يمكن للدولة الطرف أن تعتمد بصورة مشروعة على عدم قيامه بتقديم كل الحجج المتاحة والممكنة، نظراً بوجه خاص لأنه لم يحصل على تمثيل قانوني.

٣-٥ ويشير صاحب البلاغ إلى أنه لم يُجرِ سوى مقابلة قصيرة واحدة مع سلطات الدولة الطرف خلال مرحلة طلب اللجوء، ولم توجّه إليه أي أسئلة بشأن بلغاريا أو بشأن إجراء دبلن. ويدعي أنه لم يبلغ قط بإجراء دبلن على النحو الصحيح، رغم التزام الدولة الطرف الواضح بالقيام بذلك بموجب المادة ٤ من لائحة دبلن. وبناءً عليه، لم يكن على علم بطبيعة المعلومات التي يتعين طرحها في حججه أثناء سير الإجراءات، ولا بالبلد الذي يجب الإشارة إليه.

٤-٥ وفيما يتعلق بحالته الصحية، يدعي صاحب البلاغ أنه لم يكن ممكناً أن يقدم إلى الدولة الطرف تشخيصاً بشأن إصابته بالاكتئاب التالي للصدمة، نظراً إلى أن ملتصم اللجوء الذي يعاني من أعراض ذلك الاضطراب لن يكون قادراً على إعطاء معلومات مكتملة عن صحته العقلية.

٥-٥ واستناداً إلى ما ورد أعلاه، يؤكد صاحب البلاغ ادعائه بأن سلطات الدولة الطرف لم تف بالتزامها بتوفير ضمانات فعالة لحمايته من الترحيل التعسفي إلى بلغاريا، وهو ما ينشأ عنه انتهاك محتمل للمادة ٧ والمادة ٢(٣)(أ)، مقروءة بالاقتران مع المادة ٧، من العهد.

٦-٥ كما يدعي صاحب البلاغ أن الإجراءات المتعلقة بطلب اللجوء الذي قدمه كانت تشوبها أخطاء إجرائية هامة. ويرى أن المراجعة القضائية التي أجرتها المحكمة المتروبولية لا تتوافق مع ديباجة لائحة دبلن الثالثة والمادة ٢٧ منها، اللتين تنصان على حق مقدم الطلب في الحصول على سبيل انتصاف فعال يشمل النظر في الطلب ذي الصلة بلائحة دبلن الثالثة، والحالة القانونية والوقائعية في الدولة العضو المعنية. وهو يدعي أنه لم تُتَح له جلسة للإدلاء بما لديه من حجج بشأن إمكانية تطبيق لائحة دبلن الثالثة، أو بشأن النتائج المحتملة لعودته إلى بلغاريا التي تنطوي على خطر التعرض للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية أو المهينة بموجب المادة ٧. كما يدعي أن هذا التقصير لم يُعالج من قبل المحكمة المحلية، وأنه حُرِم من جلسة للإدلاء بأقواله في هذا الصدد. ويدعي أيضاً أن المحكمة المتروبولية لم تقيّم المعلومات العامة المشاعة بشأن نظام اللجوء البلغاري وظروف الاستقبال في هذا البلد. وبالإضافة إلى ذلك، يشير إلى أنه لم يكن ممثلاً بمحام أثناء سير الإجراءات، ويدعي أنه لم يتلق أي معلومات عن طبيعة ومضمون هذه العملية، ومن ثم فهو لم يكن في وضع يسمح له بتقديم الحجج اللازمة. ولذلك يزعم أن المراجعة القضائية لا تتضمن تقييماً مجدياً لادعائه.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية

١-٦ في ٢٨ آب/أغسطس ٢٠١٧، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها التكميلية بشأن المقبولية والأسس الموضوعية، وكررت تأكيدها أن ادعاءات صاحب البلاغ لا تستند إلى أدلة.

٢-٦ وفيما يتعلق بما أفاد به صاحب البلاغ بقوله إن مكتب الهجرة واللجوء كان ينبغي أن ينظر في ما إذا كانت عودة صاحب البلاغ إلى بلغاريا تصل إلى حد التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية أو المهينة، تؤكد الدولة الطرف موقفها القائل بأن الإجراءات التي اتبعتها المكتب تتماشى مع الأحكام القانونية ذات الصلة، ولا سيما متطلبات لائحة دبلن الثالثة. وتلاحظ أن

من غير المعقول أن يُتوقع من السلطة المعنية بشؤون اللجوء، ومن المحاكم المختصة، إيفاد بعثات لتقصي الحقائق في بلد الاستقبال في كل حالة. بيد أن هذا لا يحول دون نظر السلطة المعنية بشؤون اللجوء أو المحاكم في الظروف الفردية للقضايا، كما هي الحال في قضية صاحب البلاغ، وقد أجرت السلطات مقارنةً بين ظروفه الفردية والمعلومات العامة ذات الصلة بالقضية، بما في ذلك ما يتعلق بنظام اللجوء البلغاري.

٣-٦ وتدعي الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يُشر خلال المقابلة المتعلقة باللجوء التي أجراها في ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٦ إلى أي إساءة معاملة تعرض لها أثناء إقامته في بلغاريا، كما ادّعى بشأن حالته الصحية أنه يتمتع بصحة جيدة. وصحّحت الدولة الطرف أيضاً ما ورد في رسالتها السابقة موضحةً أنه لم يتم إجراء سوى مقابلة واحدة مع صاحب البلاغ، لكنها لاحظت أن هذا لا يغيّر شيئاً في الحجج الواردة في ملاحظاتها السابقة. وتوجّه الدولة الطرف الانتباه إلى المبادئ التوجيهية ذات الصلة الصادرة عن المكتب الأوروبي لدعم اللجوء، التي تنص على ضرورة إتاحة الفرصة لمقدمي الطلبات للرد على أي أسئلة تتعلق برحلاتهم الجوية وظروفهم الأخرى أثناء المقابلة المتعلقة باللجوء. ووفقاً لذلك، طُرحت على صاحب البلاغ أسئلة مفتوحة تتيح له التوسع في الرد وأسئلة مقنّعة، بما في ذلك بشأن حالته الصحية. بيد أن صاحب البلاغ لم يذكر آنذاك أيّاً من ادعاءاته المزعومة الواردة في البلاغ. وتؤكد الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يذكر سوء حالته الصحية المزعومة (داء الربو والاكتراب التالي للصدمة) على الرغم من الأسئلة المباشرة التي وُجّهت إليه بشأن هذا الموضوع؛ ولذا فإن السلطة المعنية بشؤون اللجوء لا يمكن أن تكون مسؤولة عن عدم كشف هذه الظروف. بل تؤكد هذه الإجابات أن صاحب البلاغ كان يسعى إلى منع السلطة المذكورة من تنفيذ قرارها بشأن نقله.

٤-٦ وفي ضوء ما سبق، تعترض الدولة الطرف على ادعاء صاحب البلاغ بأن السلطة المعنية بشؤون اللجوء كانت قادرة على تحديد مواطن ضعفه. وتدّعي أيضاً أنه عندما تُستوفى الشروط المتعلقة بإجراء دبلن، يصبح مكتب الهجرة واللجوء ملزماً بالتصرف وفقاً لذلك. وكانت السلطة المعنية بشؤون اللجوء ستنتهك القانون لو أنها تجاهلت التزاماتها على النحو الذي حدده الاتحاد الأوروبي.

٥-٦ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ أنه لم يبلغ إطلافاً بإجراء دبلن على النحو الصحيح، توجّه الدولة الطرف الانتباه إلى الشكوى التي يشير فيها صاحب البلاغ إلى حيازته لوثيقة معلومات عن إجراءات اللجوء الهنغارية. وثمة تضارب بين الإفادتين. وكان من حق صاحب البلاغ أيضاً أن يطرح أسئلة إضافية بشأن المعلومات الخطية والشفوية التي رُود بها. وفيما يتعلق بأسئلة المتابعة، طُلب إلى صاحب البلاغ، بعد إبلاغه بالمعلومات، التوقيع على صحيفة معلومات فيها تأكيد أنه تلقى نسخة من صحيفة المعلومات، وأنه يحيط علماً بمحتوياتها ولا يرغب في إبداء تعليقات عليها. وكون صاحب البلاغ لم يرغب في طرح مزيد من الأسئلة أو الإدلاء بأي تعليقات لا يمكن أن يُعتبر تقصيراً من المكتب. كما لا يمكن اعتبار تعليقات واستنتاجات صاحب البلاغ على أنها قائمة على أسس وجيهة.

٦-٦ وأُتيحت الفرصة لصاحب البلاغ في إطار الطعن الذي قدمه ذكر الأسباب التي تدعو إلى عدم اعتبار بلغاريا بلداً آمناً في حالته. أما ادعاء صاحب البلاغ بأن إجراءات المراجعة ذات الصلة بقرار المحكمة المتربولية هي إجراءات غير فعالة، فينبغي أن يُعتبر ادعاء قائماً على أسس

غير وجيهة. فخلال هذه الإجراءات، تنظر المحكمة في جميع الوثائق المتاحة ذات الصلة وتُجري، عند الاقتضاء، تقييماً فردياً لما إذا كان النقل بموجب لائحة دبلن سينتهك أي أحكام دولية أو أحكام خاصة بالاتحاد الأوروبي أو أحكام قانونية داخلية.

٦-٧ وتؤكد الدولة الطرف أنه بمجرد تحديد مسؤولية إحدى الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي عن النظر في طلب الحصول على الحماية الدولية، وفي حال كانت الظروف الفردية في القضية لا تتطلب من السلطة المعنية بشؤون اللجوء التصرف بطريقة مختلفة، فإنه لا تقع التزامات أخرى على السلطة بإجراء تقييم فردي، بل يجب عليها أن تكفل إنفاذ القرار المتعلق بالنقل. وإذا كان طلب المراجعة لا يتضمن أي ظروف جديدة (يُستند إليها في القضية لكونها تستدعي التوصل إلى نتيجة مختلفة)، تؤيد المحكمة المختصة القرار الصادر عن السلطة المعنية بشؤون اللجوء. وبما أن هذا هو ما حدث في هذه القضية، فإن قرار المحكمة المتروبولية يجب أن يُعتبر معقولاً وقائماً على أسس وجيهة.

٦-٨ وبالإضافة إلى ذلك، تؤكد الدولة الطرف أنه لا يوجد قرار صادر عن الاتحاد الأوروبي للإشارة إلى بلغاريا باعتبارها بلداً غير آمن. ومن ثم، فإن عمليات نقل الأفراد إلى بلغاريا تنقذ بصورة منتظمة من جانب الدول الأعضاء بموجب لائحة دبلن الثالثة. وتشير الدولة الطرف أيضاً إلى أن صاحب البلاغ لم يطرح أي حجج، سواء خلال المقابلة الشخصية أو في إطار إجراءات اللجوء أو أثناء إجراءات المراجعة، بدعوى أن بلغاريا ليست بلداً آمناً في حالته، وهو شرط ضروري لكي تتوصل السلطات الهنغارية إلى نتيجة مختلفة في قرارها.

٦-٩ وبما أن الظروف التي من شأنها أن توفر أدلة على الانتهاك المزعوم لحقوق صاحب البلاغ لم تُذكر إلا في البلاغ المقدم إلى اللجنة، فإن الدولة الطرف تشكك في صحة هذه الادعاءات. وهي تستنتج أن هنغاريا لا يمكن أن تكون مسؤولة عن تقصير صاحب البلاغ في إعلام السلطات بالظروف التي يشير إليها في شكواه، بصرف النظر عما إذا كانت هذه الادعاءات صحيحة أم غير صحيحة. وفي ضوء ما ورد أعلاه، ترى الدولة الطرف أن الانتهاكات المزعومة للعهد لا تستند إلى أسس وجيهة، ولذلك ينبغي اعتبار الشكوى غير مقبولة.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية

٧-١ قدم صاحب البلاغ في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ تعليقاته على ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسس الموضوعية.

٧-٢ وفيما يتعلق بتأكيد الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يُشر قط إلى الانتهاك المزعوم لحقوقه خلال إجراءات اللجوء، ولم يذكر ذلك إلا في البلاغ، يكرر صاحب البلاغ التأكيد أنه لم تكن له سوى مقابلة قصيرة واحدة حتى الآن، ولم تُوجَّه إليه خلالها أي أسئلة تتعلق ببلغاريا، أو أي أسئلة ذات صلة بإجراء دبلن. وعلاوة على ذلك، فإن عدم وفاء مكتب الهجرة واللجوء بالتزامه بإطلاع صاحب البلاغ على إجراء دبلن على الوجه الصحيح (المادة ٤) وبإجراء مقابلة بهذا الخصوص (المادة ٥) يبلغ حد انتهاك لائحة دبلن الثالثة.

٧-٣ وفيما يتعلق بالأسس الموضوعية، يدعي صاحب البلاغ أن الدولة الطرف لم تقدم أي تعليل قانوني جديد، حيث أنها كررت فقط الحجج المقدمة في ملاحظاتها السابقة، ومفادها أن صاحب البلاغ لم يعرب عن ملاحظاته بشأن بلغاريا ولم يكشف حال صحته العقلية أمام مكتب

الهجرة واللجوء ولا أمام المحكمة الإدارية والعمالية المتروبولية. وهو يدعي أن الدولة الطرف أشارت بوجه عام فحسب إلى لائحة دبلن الثالثة. وفي ظل عدم تقديم الدولة الطرف أدلة على امتثالها للأحكام القانونية ذات الصلة، لا يمكن أن تُعتبر حجتها كفيلاً بدحض حجج صاحب البلاغ. ويعترض صاحب البلاغ على ما ورد أيضاً بقوله إنه لم يُشر إلى "بعثات لتقصي الحقائق" إنما إلى "تقصي الحقائق" باعتبار ذلك التزاماً يقع على عاتق المكتب استناداً إلى المادة ٥٠ (١) من القانون رقم ١٤٠ المؤرخ عام ٢٠٠٤ بشأن القواعد العامة للإجراءات والخدمات الإدارية^(١٨).

٤-٧ وفيما يتعلق بتأكيدات الدولة الطرف بشأن نظرها في القضية على نحو فردي، لا توجد أي إشارة في الملفات إلى أن السلطات المعنية أجرت دراسة تتعلق بالمعلومات المتاحة بشأن نظام اللجوء البلغاري. وليست هناك إشارة إلى مثل هذه الدراسة في القرار المتخذ أو في ملفات القضية.

٥-٧ وفيما يتعلق بعدم توافر أي إفادة من جانب صاحب البلاغ عن سوء حالة صحته العقلية وتجربته في بلغاريا، يكرر صاحب البلاغ التأكيد أنه لم توجه إليه أي أسئلة بشأن بلغاريا، مما يتعارض مع أحكام لائحة دبلن الثالثة. ولم تحدّد أيضاً مواطن ضعيف صاحب البلاغ بالشكل المناسب (حالته الصحية)، على النحو المطلوب في المادة ٣(١) و(٢) من المرسوم الحكومي رقم ٢٠٠٧/٣٠١. وبناءً عليه، فقد انتهك مكتب الهجرة واللجوء التزامه بإجراء تقييم مناسب للظروف الفردية الخاصة بملتزم اللجوء.

٦-٧ وبالإضافة إلى ذلك، فإن الأشخاص الذين يعانون من الاكتئاب التالي للصدمة هم، بطبيعتهم، غير مؤهلين لتقديم سرد مفصل لمرضهم العقلي من دون مساعدة نفسية. كما أن عدم الشعور بالثقة إزاء الموظف الذي يُجري المقابلة قد يجعل من المستحيل للتمسكي اللجوء المصابين بصدمات نفسية كشف الصعوبات النفسية التي تعترضهم، هذا إن كانوا قادرين على تحديدها أصلاً. وهناك العديد من الإشارات التي يمكن أن تُقيّم من خلالها أعراض الاكتئاب التالي للصدمة (مثل الصداع المتكرر، ونوبات استرجاع صدمات الماضي، واضطرابات النوم، وما إلى ذلك)؛ ومع هذا، لم تطرح السلطات الأسئلة ذات الصلة على صاحب البلاغ ولم تتخذ أي إجراء آخر بهدف تحديد مواطن ضعفه المحتملة. ويرى صاحب البلاغ، في معرض إشارته إلى تقرير صدر مؤخراً عن الموضوع، أن الاحتياجات المتعلقة بالحماية لدى ملتسمي اللجوء لا تُقيّم بصورة منهجية^(١٩). ولو شرع مكتب الهجرة واللجوء في الإجراء المتعلق بتحديد مواطن الضعف، لكان قادراً على تقييم الاحتياجات النفسية لصاحب البلاغ. وفي حال الفصل في إمكانية اتخاذ إجراء دبلن، ينبغي للمكتب التعجيل بتحديد الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وإبلاغ مقدمي الطلبات بماهية إجراء دبلن بالتفصيل، مع مراعاة مواطن الضعف الخاصة بمقدمي الطلبات. وينبغي أن تُطرح أيضاً أسئلة محددة بشأن البلدان التي يُحتمل أن يُنقل الفرد إليها، أي في هذه الحال بلغاريا. وبعد ذلك، ينبغي للمكتب أن يأخذ جميع المعلومات المجمعة في الاعتبار عند النظر فيما إذا كان بالإمكان فعلاً إصدار قرار بشأن النقل إلى بلغاريا. ومن ثم، لم يتصرف المكتب وفقاً لالتزاماته القانونية، مما أسفر عن انتهاك قانون الاتحاد الأوروبي، وأحكام العهد، واتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان).

(١٨) وفقاً لتلك المادة، "يتعين على السلطة التحقق من وقائع القضية ذات الصلة في عملية اتخاذ القرار".

(١٩) انظر: Gruša Matevžič, *Unidentified and Unattended: the response of Eastern EU Member States to the Special Needs of Torture Survivor and Traumatized Asylum Seekers* (Budapest, Hungarian Helsinki Committee, May 2017).

٧-٧ ويعترض صاحب البلاغ أيضاً على ملاحظات الدولة الطرف المضللة. إذ تذكر الدولة الطرف المذكورة الإعلامية المقدمة إلى صاحب البلاغ أثناء إجراءات اللجوء دون الإشارة إلى أن المعلومات قُدمت حصراً فيما يتعلق بالمسائل العامة المتصلة بإجراءات اللجوء الهنغارية، ولم تتضمن تفاصيل لإطلاع صاحب البلاغ على إجراء دبلن أو على احتمال النقل إلى بلغاريا. وحق الفرد في الإدلاء بأقواله منصوص عليه في لائحة دبلن الثالثة (المادة ٥)؛ وعليه، فلا يمكن للسلطات أن تفترض ببساطة أن مقدم الطلب قرأ وفهم محتوى المنشور الإعلامي المعطى له. وتنص المادة ٥ على أن الغرض من عقد جلسة للاستماع إلى أقوال الفرد شخصياً هو تيسير عملية تحديد الدولة العضو التي تتحمل المسؤولية عن النظر في قضيته، وإتاحة الفهم السليم للمعلومات المقدمة.

٧-٨ وخلال إجراءات المراجعة التي اضطلعت بها المحكمة المتربولية، لم تتوفر المساعدة القانونية لصاحب البلاغ. ولذلك، فقد تعذر عليه معرفة المعلومات التي يجب تقديمها إلى المحكمة وما يتعين تسليط الضوء عليه. وهو يفيد بأن إجراءات المراجعة القضائية هي إجراءات تقام بغير دعاوى قانونية (دون مرافعة شفوية)، ويجب أن تنجز في غضون ثمانية أيام (القانون رقم ٨٠ المؤرخ عام ٢٠٠٧ بشأن اللجوء (بصيغته المعدلة، ٢٠١٦)، المادة ٤٩(٨)). وتشير إجراءات المراجعة تساؤلات هامة، بالنظر إلى أن طلب المراجعة القضائية يجب تقديمه عن طريق السلطة المعنية بشؤون اللجوء، التي تحيله إلى المحكمة المتربولية مع إرفاق تعليقاتها على القضية. وفي ظل هذه المهلة القصيرة، ستكون المحكمة أكثر ميلاً إلى اعتماد الحجج القانونية المقدمة من المكتب لا النظر في القضية بصورة متعمقة. وتُظهر الحالة الراهنة بوضوح أن النظام الحالي للمراجعة القضائية للقرارات المتعلقة بإجراء دبلن لا يدعم مبدأ تكافؤ الوسائل. ولذا يجوز الخلوص إلى أن الحق في الحصول على سبيل انتصاف فعال، على النحو الذي تقتضيه المادة ٢(٣)(أ) من العهد، قد انتهك على نحو خطير.

٧-٩ وعلى الرغم من عدم وجود قرار صادر بالفعل عن الاتحاد الأوروبي ينص على اعتبار بلغاريا بلداً غير آمن، فإن عدداً من الدول الأعضاء توقف عمليات العودة إلى بلغاريا^(٢٠). ويشير صاحب البلاغ أيضاً إلى الرسالة المؤرخة ٦ تموز/يوليه ٢٠١٧ بشأن "تدابير تحسين نظام اللجوء البلغاري"، الموجهة من المديرية العامة للشؤون الداخلية إلى السلطات البلغارية، وبخاصة فيما يتعلق بمسألة تحديد الضعفاء بين ملتزمي اللجوء نظراً إلى معدل الاعتراف المنخفض في هذا الصدد والاحتجاز المنهجي للمتمسكي اللجوء الأفغان.

٧-١٠ وأخيراً، يؤكد صاحب البلاغ أنه لا يزال يعاني من الاكتئاب التالي للصدمة وأعراض الاكتئاب. ويشير آخر رأي من آراء الطب النفسي في حالته، الصادر في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، إلى أنه "نتيجةً لفترة عدم اليقين المطولة التي واجهها وشعوره بالعجز، ما زالت أعراض الذهان قائمة لديه، مما يعني استمرار حاجته إلى العلاج النفسي المنتظم والأدوية"^(٢١). وفي الختام، يدعي صاحب البلاغ أنه نظراً إلى أن السلطات الهنغارية لم تكفل له ضمانات فعالة لحمايته من الترحيل التعسفي إلى بلغاريا، ومع الأخذ في الاعتبار أن السلطات البلغارية لم تأخذ

(٢٠) يقدم صاحب البلاغ قائمة بعمليات مُنع تنفيذها لنقل الأفراد بموجب لائحة دبلن، في معرض الإشارة إلى السوابق القضائية ذات الصلة في بلجيكا وألمانيا.

(٢١) رأي الطب النفسي الصادر عن مؤسسة كورديليا في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، المقدم من صاحب البلاغ.

على عاقبتها بعد المسؤولية عن النظر في طلب صاحب البلاغ المتعلق باللجوء بموجب لائحة دبلن الثالثة، فإن حقوقه المكفولة بموجب المادة ٧ والمادة ٢(٣)(أ)، مقروءة بالاقتران مع المادة ٧، من العهد، قد انتهكت. ولا يزال صاحب البلاغ يواجه خطر التعرض للمعاملة اللاإنسانية أو المهينة.

تعليقات إضافية مقدمة من صاحب البلاغ

١-٨ في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٨، قدم صاحب البلاغ تعليقات إضافية.

٢-٨ وقد وجّه الانتباه إلى الوثائق الطبية الأخيرة الصادرة بشأن تدهور حالة صحته العقلية والبدنية نتيجةً لترحيله الوشيك إلى بلغاريا، على الرغم من خطر التعرض لمعاملة لا إنسانية ومهينة هناك. ووفقاً لشهادة طبية مؤرخة ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٨، يحتاج صاحب البلاغ إلى العلاج النفسي والطبي المتواصل، بتواتر أكبر من ذي قبل. ويشير الرأي الطبي إلى ما أُفيد به في حالة المعني بشأن فقدان الشهية، ونقصان الوزن، وحالات الصداع، وعدم القدرة على النوم، والنقص في التركيز، ويخلص إلى أن أعراض الاكتئاب تظهر بوضوح. وبالإضافة إلى الشواغل المتعلقة بالصحة العقلية، عولج صاحب البلاغ على إثر إصابته بألم في كتفه ناجم عن الاضطراب النفسي الذي جرى تشخيصه. ويؤكد صاحب البلاغ أنه وجّه انتباه مكتب الهجرة واللجوء إلى الشهادة الطبية الصادرة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ (انظر الفقرة ٢-٦ أعلاه) في ٥ نيسان/أبريل ٢٠١٨، وكذلك إلى الشهادة الصادرة في ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٨، وذلك في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٨.

٣-٨ ويوجّه صاحب البلاغ أيضاً انتباه اللجنة إلى التقارير المتاحة للعموم مؤخراً بشأن ظروف الاستقبال في بلغاريا لملتزمي اللجوء الذين يعانون من اضطرابات كبيرة في الصحة العقلية. وتشير التقارير إلى قصور في النظافة الصحية، وإلى حالات الانقطاع في توفير الخدمات الطبية وخدمات الترجمة الشفوية في مرافق اللاجئين؛ وكذلك إلى عدم توافر ترتيبات تيسيرية للأشخاص ذوي القدرة المحدودة على التنقل أو لملتزمي اللجوء ذوي الإعاقة البصرية أو العقلية أو النفسية الاجتماعية^(٢٢)؛ وعدم وجود مبادئ توجيهية أو ممارسات تتعلق بتلبية الاحتياجات الخاصة للفئات الضعيفة؛ وعدم توفير معاملة خاصة أو هياكل أساسية للتعامل مع ضحايا التعذيب والأشخاص الذين يعانون من الإعاقة النفسية الاجتماعية^(٢٣). وتؤكد تقارير أخرى أن حصول ملتزمي اللجوء على العلاج الصحي في بلغاريا يخضع لقيود كبيرة، على الرغم من حقهم في الحصول على العلاج الطبي ضمن النطاق نفسه الساري على المواطنين، وذلك نتيجةً للنقص في عدد الموظفين الطبيين في مراكز الاستقبال. ولئن كانت أعلى معايير الصحة مكفولة في بلغاريا لملتزمي اللجوء بموجب القانون، فإن إمكانية الحصول على الرعاية في مجال الصحة العقلية غير متاحة في الممارسة العملية^(٢٤).

(٢٢) انظر: United States of America, Department of State, "Country Report on Human Rights Practices 2017: Bulgaria", 20 April 2018. متاح على الرابط www.ecoi.net/en/document/1430270.html.

(٢٣) انظر: Asylum Information Database, *Country Report: Bulgaria*, 2017 update.

(٢٤) Gruša Matevžič, *Unidentified and Unattended*, p. 39.

٤-٨ ويؤكد صاحب البلاغ أن السلطات الهنغارية لم تفي بالتزامها بتوفير ضمانات فعالة لحمايته من الترحيل التعسفي إلى بلغاريا، مما أدى إلى انتهاك المادة ٧ والمادة ٢(٣)(أ)، مقروءة بالاقتران مع المادة ٧، من العهد.

القضايا والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

١-٩ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة أن تقرر، عملاً بالمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري.

٢-٩ وقد تأكدت اللجنة، وفقاً لما تنص عليه المادة ٥(٢)(أ) من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة نفسها ليست قيد البحث في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٣-٩ وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تعترض صراحة على مقبولية البلاغ بموجب المادة ٥(٢)(ب) من البروتوكول الاختياري، رغم أنها أكدت أن صاحب البلاغ لم يثر الانتهاك المزعوم لحقوقه خلال سير إجراءات اللجوء المحلية مع الاعتراض على تطبيق لائحة دبلن الثالثة (الفقرة ٤-٢)، ولم يُشر إلى تلك الحقوق إلا في البلاغ. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن صاحب البلاغ طعن أمام المحكمة الإدارية والعمالية المتروبولية في القرار السلبي الصادر عن مكتب الهجرة واللجوء بشأن طلب اللجوء الذي قدمه، ورفضت المحكمة الطعن في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦. وبما أن قرارات المحكمة المتروبولية لا تقبل الطعن، لم تكن هناك سبل انتصاف أخرى متاحة لصاحب البلاغ. وبناءً على ذلك، ترى اللجنة أن شروط المادة ٥(٢)(ب) من البروتوكول الاختياري قد استوفيت.

٤-٩ وتحيط اللجنة علماً باعتراض الدولة الطرف على مقبولية البلاغ بحجة أن ادعاءات صاحب البلاغ في إطار المادة ٧ والمادة ٢(٣)(أ)، مقروءة بالاقتران مع المادة ٧، من العهد، لا تستند إلى أسس وجيهة إطلافاً. بيد أن اللجنة ترى أن صاحب البلاغ قد أثار عدداً من عوامل الخطورة والأخطاء المحتملة خلال سير إجراءات اللجوء المحلية وإجراءات المحكمة التي، مجتمعة، توفر الأدلة الكافية لدعم ادعاءاته لأغراض المقبولية. غير أن اللجنة ترى أن حجة عدم المقبولية التي قدمتها الدولة الطرف ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالأسس الموضوعية وينبغي من ثم النظر فيها في هذه المرحلة.

٥-٩ وتعلن اللجنة أن البلاغ مقبول لأنه يثير فيما يبدو مسائل بمقتضى المادة ٧ والمادة ٢(٣)(أ)، مقروءة بالاقتران مع المادة ٧، من العهد، وتنتقل إلى النظر في أسسه الموضوعية.

النظر في الأسس الموضوعية

١٠-١ نظرت اللجنة في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحتها لها الطرفان، وفقاً لما تقتضيه المادة ٥(١) من البروتوكول الاختياري.

١٠-٢ وتحيط اللجنة علماً بادعاء صاحب البلاغ أن ترحيله إلى بلغاريا، وفقاً لمبدأ لائحة دبلن الثالثة المعروف بمبدأ "بلد اللجوء الأول"، سيعرضه لخطر حقيقي يتمثل في ضرر لا يمكن إصلاحه، لأن من المرجح أن يُحتجز ويظل في ظروف احتجاز تصل إلى حد المعاملة اللاإنسانية والمهينة هناك، فيما يشكل انتهاكاً للمادة ٧ من العهد. ويبيّن صاحب البلاغ حججه على جملة أمور من بينها المعاملة الفعلية التي تلقاها عندما كان موجوداً في بلغاريا؛ ومواطن ضعفه على الصعيد الشخصي لأنه يعاني من الاكتئاب التالي للصدمة؛ وظروف الاستقبال العامة في المرافق المخصصة للمتمسكي اللجوء في بلغاريا، بما في ذلك عدم إمكانية الحصول على الرعاية في مجال الصحة العقلية؛ ومعاملة متمسكي اللجوء باستخدام القوة المفرطة وأسلوب الإذلال، على النحو المبين في مختلف تقارير المعلومات الأساسية. وتحيط اللجنة علماً أيضاً بادعاء صاحب البلاغ أنه حتى في حال عدم احتجازه، من المرجح حرمان العائدين بموجب لائحة دبلن من حقهم في الحصول على سكن، باعتبار أن الذين يعانون من مواطن ضعف ظاهرة هم الذين تُلجئ احتياجاتهم عند الاستقبال فحسب. كما تحيط اللجنة علماً بادعاءات صاحب البلاغ أن إجراءات اللجوء والإجراءات القضائية المتخذة تشوبها أخطاء إجرائية، من قبيل عدم إجراء تقييم فردي بشأن تطبيق لائحة دبلن الثالثة مع مراعاة ظروفه الشخصية، وحرمانه بالتالي من الحق في سبيل انتصاف فعال، مما يشكل انتهاكاً للمادة ٢(٣)(أ)، مقروءة بالاقتران مع المادة ٧، من العهد. وتحيط اللجنة علماً بحجة الدولة الطرف أن ادعاءات صاحب البلاغ ينبغي أن تُعتبر قائمة على أسس غير وجيهة على الإطلاق.

١٠-٣ وتشير اللجنة إلى تعليقها العام رقم ٣١ الذي تذكر فيه التزام الدول الأطراف بعدم تسليم شخص أو إبعاده أو طرده أو إخراجه بطريقة أخرى من إقليمها إن وُجدت أسباب وجيهة تدعو إلى الاعتقاد بوجود خطر حقيقي بأن يتعرض هذا الشخص لضرر لا يمكن إصلاحه، على النحو الوارد في المادة ٧ من العهد (الفقرة ١٢). وأشارت اللجنة أيضاً إلى أن هذا الخطر يجب أن يكون قائماً على الصعيد الشخصي، وأن تقديم أسباب وجيهة لإثبات وجود خطر حقيقي بالتعرض لضرر لا سبيل إلى إصلاحه مقيّد باشتراطات صارمة^(٢٥). وبالإضافة إلى ذلك، تشير اللجنة إلى اجتهادها الذي رأت فيه ضرورة إيلاء أهمية كبيرة للتقييم الذي تجرّبه الدولة الطرف، وإلى أن اختصاص مراجعة الوقائع والأدلة أو تقييمها لحسم وجود هذا الخطر من عدمه يقع، عموماً، على عاتق أجهزة الدول الأطراف في العهد^(٢٦)، ما لم يتبين أن التقييم كان تعسفياً بشكل واضح أو أنه يصل إلى حد الخطأ البين أو إنكار العدالة^(٢٧).

١٠-٤ وفيما يتعلق بالمادة ٧، تحيط اللجنة علماً بادعاءات صاحب البلاغ بأن من المرجح أن يُحتجز وأن يظل محتجزاً في ظروف تصل إلى حد المعاملة اللاإنسانية والمهينة، على النحو المبين في تقارير المعلومات الأساسية وكذلك في السوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بشأن احتجاز متمسكي اللجوء بشكل روتيني في البلد، وعدم ملاءمة ظروف الاستقبال، بما في ذلك عدم توافر الغذاء والسوائل ووسائل النظافة الصحية، وأوجه القصور الخطيرة في إجراءات اللجوء.

(٢٥) انظر البلاغات س. ضد الدانمارك (CCPR/C/110/D/2007/2010)، الفقرة ٩-٢؛ و. ر. ج. ضد أستراليا

(CCPR/C/60/D/692/1996)، الفقرة ٦-٦؛ وس. ضد السويد (CCPR/C/103/D/1833/2008)، الفقرة ٥-١٨.

(٢٦) انظر البلاغ ز. ه. ضد أستراليا (CCPR/C/107/D/1957/2010)، الفقرة ٩-٣.

(٢٧) انظر البلاغين ي. أ. أ. وف. ه. م. ضد الدانمارك (CCPR/C/119/D/2681/2015)، الفقرة ٧-٣؛ ورضاييفر

ضد الدانمارك (CCPR/C/119/D/2512/2014)، الفقرة ٩-٣.

كما تحيط اللجنة علماً بادعاء صاحب البلاغ أنه يخشى، حتى لو لم يُحتجز، عدم الحصول على سكن، وعدم توافر خدمات الرعاية في مجال الصحة العقلية مما سيؤدي إلى تدهور خطير في حالته الراهنة، وعدم وجود إجراءات للتعرف على الضعفاء بين ملتمسي اللجوء، ولجوء السلطات البلغارية إلى القوة المفرطة وأسلوب التعامل الوحشي. وتلاحظ اللجنة أن من المسلّم به أن صاحب البلاغ دخل بلغاريا بصورة غير قانونية، وألقي القبض عليه وتعرض للضرب المبرح على يد الشرطة البلغارية. وتلاحظ اللجنة كذلك أن صاحب البلاغ قد تعرض لأعمال الركل والصراخ الصادرة عن أفراد للشرطة في مركز الهوفو، فضلاً عن الإقامة في المركز في ظل ظروف مادية سيئة. ولم تتوفر له هناك الخدمات الطبية. وبعد مضي أسبوع على وصوله، نُقل إلى مخيم فوينا رامبا للاجئين، حيث كان شاهداً على أعمال الضرب الوحشية وإساءة المعاملة إزاء ملتمسي اللجوء العائدين من دول أعضاء أخرى في الاتحاد الأوروبي. وقد تعرض هناك لظروف مادية قاسية للغاية. وعلاوة على ذلك، تحيط اللجنة علماً بادعاء صاحب البلاغ أنه يعاني من داء الربو، ولكنه لم يحصل على الأدوية التي وصفها له الطبيب في المخيم، وأنه غادر مخيم اللاجئين في ١٩ أيار/مايو ٢٠١٦، دون إنجاز إجراءات اللجوء بشأن الأسس الموضوعية. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن صاحب البلاغ اعتمد كذلك على التقارير الصادرة عن الحالة العامة لملتمسي اللجوء في بلغاريا. غير أن اللجنة تحيط علماً بالمعلومات المقدمة من الدولة الطرف التي تفيد بأن صاحب البلاغ لم يُنشر إلى الانتهاكات المزعومة لحقوقه خلال سير إجراءات اللجوء، ولم يذكرها إلا في البلاغ، دون تمكين سلطات الدولة الطرف من النظر في الادعاءات أثناء سير الإجراءات المحلية. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف تشكك في صحة ادعاءات صاحب البلاغ بحجة أن قصور صاحب البلاغ لا يمكن أن يُعزى إلى الدولة الطرف.

١٠-٥ وفيما يتعلق بالمادة ٢(٣)(أ) من العهد، تحيط اللجنة علماً بادعاء صاحب البلاغ أن إجراءات اللجوء والمراجعة القضائية لا تمثل سبيل انتصاف فعلاً، إذ لم تُخصّص له سوى جلسة واحدة للاستماع إلى أقواله، وذلك في المقابلة المتعلقة باللجوء، في حين لم تُوجّه إليه أي أسئلة عن ظروفه الخاصة فيما يتعلق بالنقل المحتمل إلى بلغاريا خلال سير الإجراءات أمام كلٍّ من مكتب الهجرة واللجوء والمحكمة الإدارية والعمالية المتروبولية. وتحيط اللجنة علماً على وجه الخصوص بادعاء صاحب البلاغ أن السلطات الهنغارية ركزت حصرياً على لائحة دبلن الثالثة، دون أن تقيّم الكيفية التي يعمل بها نظام اللجوء البلغاري في الممارسة العملية، أي ما إذا كانت ستتاح له إجراءات اللجوء العادلة والفعالة في بلغاريا، وما إذا كان سيحصل على المساعدة النفسية.

١٠-٦ كما تحيط اللجنة علماً بالمعلومات المقدمة من الدولة الطرف بشأن إطلاع صاحب البلاغ على النحو الصحيح على حقوقه والتزاماته أثناء إجراءات اللجوء؛ وتوقعه على محضر المقابلة دون إدخال أي تعديلات عليه؛ وعدم ذكره لأي ظروف أثناء إجراءات اللجوء والإجراءات القضائية كالظروف التي أشار إليها في بلاغه المقدم إلى اللجنة؛ وادعائه أنه مؤهل من الناحيتين البدنية والعقلية لإجراء المقابلة المتعلقة باللجوء، وذلك قبل المقابلة وأثناءها؛ وضمنان حقه بالفعل في الحصول على سبيل انتصاف عند طعنه أمام المحكمة المتروبولية في القرار السلبي المتعلق باللجوء. وتحيط اللجنة علماً أيضاً بادعاء الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يعترض، في طعنه، على مشروعية الإجراءات، وأن الأسباب وراء تقديم طعنه كانت تتعلق بغرض جمع شمل الأسرة، وأنه لم يقدم شكوى بشأن أي أوجه قصور قائمة في نظام اللجوء البلغاري ولم يذكر أن بلغاريا ليست بلداً آمناً في حالته.

٧-١٠ وتلاحظ اللجنة أن المواد المعروضة عليها، فضلاً عن المعلومات العامة المشاعة عن حالة ملتسمي اللجوء في بلغاريا، تشير إلى احتمال عدم كفاية الأماكن المتاحة للمتسمي اللجوء في مرافق الاستقبال، وإلى سوء ظروف النظافة الصحية السائدة في هذه المرافق، في أحيان كثيرة، وعدم توافر ما يكفي من الموظفين الطبيين ومن وسائل المساعدة. ومع ذلك، تلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ لم يكن بلا مأوى قبل مغادرته بلغاريا إذ ظل في أحد مخيمات اللاجئين، ولم يكن يعاني من العوز. وتلاحظ اللجنة كذلك أن الحصول على العلاج الطبي كان متاحاً لصاحب البلاغ خلال إقامته في بلغاريا، وإن بقدر محدود، بحسب الإفادة التي أدلى بها. كما أن صاحب البلاغ لم يقدم أي معلومات لتوضيح سبب عدم قدرته على التماس اللجوء في بلغاريا. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن مكتب الهجرة واللجوء قد أبلغ صاحب البلاغ بتطبيق إجراء دبلن في قضيته، وأن جلسة حُصصت للاستماع إلى أقواله بحضور مترجم شفوي، وأن المقابلة عُقدت بطريقة نزيهة وموضوعية، وهو ما صدّق عليه بتوقيعه. وتحيط اللجنة علماً بأن طعن صاحب البلاغ في القرار السلبي المتعلق باللجوء لم يُقبل لعدم تحمل المعني عبء الادعاء والإثبات، وبأن تفسيره لعدم القبول غير مقنع. وفي هذا السياق، تلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ لم يقدم أدلة تثبت ادعائه بأنه سيواجه خطراً حقيقياً وشخصياً بالتعرض لمعاملة لا إنسانية أو مهينة إذا ما أعيد إلى بلغاريا^(٢٨). وترى اللجنة أن مجرد وجود احتمال بأن يواجه صاحب البلاغ صعوبات لدى عودته إلى بلغاريا لا يعني في حد ذاته أنه سيعاني من حالة ضعف خاصة، وأنه سيجد نفسه في حالة تختلف اختلافاً كبيراً عن حالة عدد كبير من العائدين الآخرين بموجب لائحة دبلن، بصرف النظر عن ضرورة تلقي العلاج لإصابته بالاكتئاب التالي للصدمة.

٨-١٠ وترى اللجنة أيضاً أن ادعاءات صاحب البلاغ، في هذه القضية، تعكس في المقام الأول اعتراضه على قرار سلطات الدولة الطرف بإعادته إلى بلغاريا بصفتها بلد اللجوء الأول في حالته، وهو لم يوضح الأسباب التي تجعل هذا القرار تعسفياً أو غير معقول على نحو جلي أو يصل إلى حد إنكار العدالة^(٢٩). وبناء على ذلك، لا يمكن للجنة أن تخلص إلى أن ترحيل صاحب البلاغ إلى بلغاريا من جانب الدولة الطرف سيشكل انتهاكاً للمادة ٧ أو أن حقوق صاحب البلاغ بموجب المادة ٢(٣)(أ)، مقروءة بالاقتران مع المادة ٧، من العهد، قد انتهكت من خلال التوصل إلى قرار سلبي يتعلق باللجوء.

١١- واللجنة، إذ تتصرف بموجب المادة ٥(٤) من البروتوكول الاختياري، ترى أن ترحيل صاحب البلاغ إلى بلغاريا لن يشكل انتهاكاً من جانب الدولة الطرف للمادة ٧ من العهد. غير أن اللجنة واثقة من أن الدولة الطرف ستُخطر السلطات البلغارية على النحو الواجب بترحيل صاحب البلاغ، لكي يتلقى صاحب البلاغ الرعاية الملائمة لاحتياجاته الطبية واحتياجاته الأخرى، عند الاقتضاء.

(٢٨) انظر، على سبيل المثال، البلاغ ب. م. إ. ون. أ. ك. ضد الدانمرك (CCPR/C/118/D/2569/2015)، الفقرة ٨-٦.

(٢٩) انظر، على سبيل المثال، قضية ب. ت. ضد الدانمرك (CCPR/C/113/D/2272/2013)، الفقرة ٧-٤.

[الأصل: بالفرنسية]

رأي فردي (مخالف) لعياض بن عاشور

١- في هذه القضية، لاحظت اللجنة في الفقرة ٩-٤ أن الدولة الطرف تعترض على مقبولية البلاغ بحجة أن ادعاءات صاحب البلاغ بموجب المادة ٧ من العهد والمادة ٢(٣)(أ)، مقروءة بالاقتران مع المادة ٧، لا أساس لها على الإطلاق. وبعد أن رفضت اللجنة هذه الحجة، انتقلت إلى النظر في الأسس الموضوعية للقضية.

٢- وفي الواقع أن هذه الحجة ليست حجة الدولة الطرف. إذ تقدم الدولة الطرف حجة مختلفة ذات طابع إجرائي، بناءً على المادة ٥(٢)(ب) من البروتوكول الاختياري، مفادها أن اللجنة لن تنظر في أي بلاغ وارد من فرد ما لم تتأكد أن الفرد قد استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة. والمادة ٥ قائمة على شقين:

(أ) فهي تعني، أولاً وقبل كل شيء، أن القضية، بوجه عام، يجب أن تُعرض على المحاكم المحلية قبل أن تنظر فيها اللجنة. ولا شك في أن مصطلح "جميع سبل الانتصاف" يطرح إشكالية، ولكننا لن نناقش هذه الإشكالية ههنا، لأن ذلك يتجاوز نطاق تحليلنا لهذه القضية؛

(ب) غير أن المادة ٥(٢)(ب) تعني أيضاً أن كل ادعاء بعينه من الادعاءات المعروضة على اللجنة يجب أن يكون قد عُرض أولاً على المحاكم المحلية عن طريق الطعن القضائي.

٣- وفي هذه القضية، أصرت الدولة بوجه خاص على الحجة القائلة إن صاحب البلاغ لم يعرض على السلطات الإدارية ولا على السلطات القضائية الهنغارية، سواء من الناحية الوقائية أو من الناحية القانونية، الادعاءات التي يعرضها على اللجنة. فأولاً، لم يوضح صاحب البلاغ الشروط والظروف الخاصة لتجربته البلغارية التي كان من شأنها أن تكشف للسلطات الهنغارية حالة ضعف خاصة. وتشير الدولة الطرف إلى أن صاحب البلاغ، خلال المقابلة التي أجراها في ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٦ في إطار إجراءات اللجوء، لم يقل إنه عانى من إساءة المعاملة أثناء إقامته في بلغاريا. ثم إن صاحب البلاغ لم يوضح الحجج المتعلقة بحالته الصحية، رغم أن السلطات الهنغارية وجهت إليه أسئلة محددة في هذا الصدد. وتلاحظ الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يشتك من مشاكل تتعلق بصحته العقلية أو غيرها من المشاكل، في مرحلة الطعن، وأن شهادة الطب النفسي التي تشخص حالة الاكتئاب التالي للصدمة، الصادرة عن مؤسسة كورديليا، تعود إلى ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ فحسب، أي إلى تاريخ لاحق لاعتماد المحكمة الإدارية والعمالية المتروبولية القرار الملزم قانوناً في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦. وأخيراً، لم يوضح صاحب البلاغ، من وجهة النظر القانونية، الحجج المتعلقة بالانتهاك المزعوم من جانب الدولة الطرف للمادة ٧ من العهد والمادة ٢(٣)(أ)، مقروءة بالاقتران مع المادة ٧، في حال إعادته إلى بلغاريا. وتؤكد الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يذكر، في سياق إجراءات اللجوء، انتهاك حقوقه الذي يشير إليه في هذا البلاغ. وبما أن صاحب البلاغ لم يدحض هذه الادعاءات التي قدمتها الدولة الطرف، فهذا يعني أنه لم يتم الالتزام بأحكام المادة ٥(٢)(ب) من البروتوكول الاختياري.

٤- نتيجة لذلك، وعلى نحو ما أكدته الدولة الطرف، كان ينبغي اعتبار البلاغ المعروض على اللجنة في هذه القضية غير مقبول.